مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021، ص802-ص838

المكانة القانونية لليمين الدستورية _دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و الأنظمة الدستورية المقارنة

The legal status of the constitutional oath - A comparative study between the Algerian constitutional system and comparative constitutional systems

يمينة دحمري[1] عبد العالي حفظ الله[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)
dahmri-yamina@univ-eloued.dz
مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة (الجزائر)
abdellali.hafdallah@univ-msila.dz
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية - جامعة المسيلة

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/07/15	2021/10/01	2021/10/31

الملخص:

يتمثل موضوع الدراسة في المكانة القانونية لليمين الدستورية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و أنظمة دستورية مقارنة، بناء على إشكالية مفادها: هل تتبوؤ اليمين الدستورية في النظام الدستوري الجزائري المكانة ذاتها التي تتمتع بها في الأنظمة الدستورية المقارنة ؟

و قد تطرقت هذه الدراسة إلى تحليل و مقارنة الأحكام القانونية المتعلقة باليمين الدستورية في كل الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور سنة 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 و دساتير أخرى مختلفة تم اختيارها بناء على أهمية الأحكام القانونية فيها، لتتوصل هذه الدراسة إلى أن المكانة القانونية لليمين الدستورية في النظام الدستوري الجزائري تعد في مرتبة متوسطة الأهمية مقارنة بمكانتها في دساتير دول أخرى التي أعطتها أهمية بالغة و فصلت في الأحكام المتعلقة بها و الآثار المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية:

القسم الدستوري - التنصيب - الحنث باليمين - المؤسسات الدستورية - العهدة الدستورية

المؤلف المرسل : عبد العالي حفظ الله

Abstract:

The subject of the study is the legal status of the constitutional oath, a comparative study between the Algerian constitutional system and comparative constitutional systems, based on the problem of: Does the constitutional oath occupy the same position in the Algerian constitutional system as it enjoys in the comparative constitutional systems?

And a comparison of the legal provisions related to the constitutional oath in all Algerian constitutions, starting from the constitution of 1963 to the constitutional amendment of 2016, and various other constitutions that were chosen based on the importance of the legal provisions therein. This study concludes that the legal position of the constitutional oath in the Algerian constitutional system is of medium importance compared to its place in the constitutions of other countries, which gave it great importance and detailed the provisions related to it and the implications for it.

key words:

Constitutional oath - Installation - Violation of the oath - Constitutional institutions - Constitutional custody

مقدمة:

تستوجب عملية تقلد المناصب العليا في المؤسسات الدستورية إجراءات و شروط خاصة تتناسب مع أهمية هذه المناصب و حساسية المهام الموكلة لشاغليها، و نظرا لذلك درجت غالبية دساتير العالم و الأعراف الدستورية على اشتراط أداء اليمين الدستورية قبل أو عند تولي هذه المناصب، و باتت هذه اليمين بمثابة الإجراء الأول الذي يقوم به المكلف بالمنصب قبل الشروع في أداء أية مهام و اكتست طابعا بالغا من الأهمية في مجال الوظائف الدستورية، و رغم هذه الأهمية فكثيرا ما نجد الدارسين و الباحثين في مجال القانون الدستوري يمرون عليها مرور الكرام دون الوقوف على الأحكام القانونية المتعلقة بها و الآثار المترتبة عنها، كما أن مجرد إلقاء نظره عامة على هذه الأحكام و الآثار في أنظمة دستورية مختلفة سيجعل أي باحث يدرك الكم الهائل من الاختلافات و أوجه الشبه التي تجعل المكانة القانونية لهذه اليمين تتأرجح بين الارتفاع و الانخفاض من نظام دستوري لآخر، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مكانتها في النظام الدستوري الجزائري.

و لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على المكانة القانونية لليمين الدستورية في شكل دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و أنظمة دستورية أخرى و ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الأهمية القانونية لليمين الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سننتهج منهجا مقارننا، وقبل الشروع في عرض مضمون هذه الدراسة توجب علينا الوقوف أمام الدراسات السابقة لها،و التي تعد قليلة خاصة من جانب الدراسات العربية و التي نذكر منها:

1*اليمين الدستورية دراسة مقارنة وهي مقالة للدكتور الياس جوادي منشورة في مجلة العلوم القانونية و السياسية الصادرة عن جامعة الأغواط في عددها الخامس سنة 2017 تضمنت التطرق لمفهوم اليمين الدستورية و مضمونها و طبيعتها والاثار المترتبة عن مخالفتها من طرف رئيس الجمهورية و تختلف هذه الدراسة عن الدراسة موضوع الحال في كونها اقتصرت على اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية إضافة الى محدودية مجال المقارنة بعدد أقل من الدساتير.

2*مقال بعنوان: Musings On A ConstitutionalMystery: MissingPresidents And Headless Monsters? لكل من Scott E. Gant و Bruce G. Peabody، منشور بالمستودع الرقمي لجامعة MINNESOTA بالولايات المتحدة الامريكية، و تضمنت هذه الدراسة مناقشة مسألة التأخر في موعد أداء اليمين الدستورية للرئيس و تأثير ذلك على تولي المنصب و شغوره، و تختلف هذه الدراسة عن الدراسة موضوع الحال في كونها اقتصر على جانب واحد فقط مما تناولته هذه الدراسة.

ومن هذا المنطلق وفي سبيل البحث في الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية تقسيما ثنائيا، بالتطرق الى مفهوم اليمين الدستورية (المبحث الأول)، ومن ثمة الى اليمين الدستورية من الناحية الإجرائية و الموضوعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم اليمين الدستورية

تحديد مفهوم اليمين الدستورية يتطلب التطرق الى تعريفها لغة و اصطلاحا ثم تحديد خصائها التي تتميز بها و ختما تحديد طبيعتها، هذه العناصر التي تعد لازمة لتوضيح باقي عناصر الدراسة.

المطلب الأول: تعريف اليمين الدستورية

غني عن البيان أنه لتعريف أي مصطلح قانوني يتوجب تعريفة لغة لتحديد المعنى المجرد له ثم تحديد تعريفه الإصلاحي الذي يبن أوجه استعماله و مدلوله

الفرع الأول: التعريف اللغوي لليمين الدستورية

ان تحديد المعنى اللغوي لليمين الدستورية يتم عن طريق تحديد المعنى اللغوي للكلمين يمين و دستورية ثم الجمع بينهما.

بالنسبة لكلمة يمين فهي مصطلح يقصد به القسم، و هي اسم مؤنث جمعه أيمن و أيمان، وهي توكيد القول بذكر معظم على وجه مخصوص، كقول: أقسمت بالله لأفعلن[1]...

أما كلمة دستورية فهي اسم مؤنث، مصدر صناعي لكلمة دستور، و كلمة دستور بفتح الدال أو ضمها هي اسم جمعه دساتير يقصد به القاعدة التي يعمل

[1] الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%86/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/16 على الساعة: 09:42.

بمقتضاها أو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجنود ومرتباتهم، و كمصطلح حديث أصبحت كلمة دستور تستخدم للدلالة على مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة و نظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد[1].

و عليه يمكن تحديد المعنى اللغوي لليمين الدستورية على أنها القسم الذي يؤدى بمقتضى الدستور.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لليمين الدستورية

تم تعريف اليمين الدستورية بعدة تعاريف اصطلاحية تصب في مجملها في ذات المعنى مع تغييرات طفيفة،و أرجحها التعريف القائل بأن اليمين الدستورية هي قسم يؤديه رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة و كذلك السلطة التشريعية قبل مباشرة مهام مناصبهم، و ذلك بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستوري جار[2].

و ما يأخذ على هذا التعريف أن اليمين الدستورية في معناها الاصطلاحي قد لا تأتي في شكل قسم أي حلف فيمكن أن ترد في شكل تعهد أو وعد، فتستهل بعبارة أعد أو أتعهد، و لذا فان حصرها بالقسم لا يلم بما تنطوي عليه في تطبيقاتها.

إضافة إلى ذلك فالتعريف المذكور أعلاه حصر أداء اليمين الدستورية في منصب رئيس الدولة و أعضاء الحكومة و أعضاء السلطة التشريعية، أي أنه حصرها في أعضاء السلطتين التنفيذية و التشريعة، وهذا على خلاف الواقع حيث انطوت عديد الدساتير على أداء اليمين الدستورية لأصحاب عدة مناصب أخرى كما هو الحال بالنسبة لأداء اليمين لأعضاء المجلس الدستوري الوارد في التعديل الدستوري الجزائري

[1] الموقع الالكتروني:-https://www.almaany.com/ar/dict/ar
ar/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/16 على الساعة: 09:42.

[2] علي مجيد العكيلي،اليمين الدستورية و الضمانات المقررة للوظيفة النيابية، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 54

لسنة 2016[1]، وأيضا بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية المنبثقة عن الدستور الجديد 2020.[2]

و بناء على ما سبق يمكننا أن نعرف اليمين الدستورية على أنها قسم أو وعد أو عهد يؤديه المنصبون بالمؤسسات الدستورية قبل مباشرة مهامهم بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستوري جار.

المطلب الثاني: خصائص اليمين الدستورية

تتميز اليمين الدستورية عن غيرها من أنواع اليمين القانونية(القضائية و المهنية) بعدة خصائص، و يتجلى ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: اليمن الدستورية ذات أساس دستوري

لا يمكن أن تلحق صفة الدستورية باليمين ما لم ينص عليها الدستور، و هذه الصفة تميزها عن غيرها من أنواع اليمين القانونية الأخرى، كيمين الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني،واليمين القضائية كيمين أداء الشهادة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات أمام المحاكم و اليمين الوظيفية أو المهنية التي تؤدى عند التنصيب في بعض الوظائف و تنظمها القوانين العادية المختلفة، و عليه لا مجال للكلام عن اليمين الدستورية ما لم ينص عليها الدستور أو العرف الدستوري الجاري العمل به.

وتطرح هذه المسألة عدة فرضيات يمكن أن نحددها فيما يلي:

❶ أن ينص الدستور على أداء اليمين مع إتباعه بتحديد صيغتها: و هذه الفرضية الأكثر شيوعا في الدساتير، و مثال ذلك المادة 90 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الفصل 76 من الدستور التونسي لسنة2014 [3]، و المادة 52 من دستور

[1] المادة 183 من القانون العضوي رقم:01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[2] المادة 186 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[3] الدستور التونسي لسنة 2014، الموقع الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17 على الساعة: 8:30

دولة الإمارات العربية المتحدة[1]، و الفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية[2].

❷ أن ينص الدستور على أداء اليمين مع الإحالة في تحديد صيغتها إلى مادة أخرى في الدستور كما هو الحال في الدستور السوري لسنة 2012[3] حيث ضمن المادة 7منه نص القسم الدستوري و أحال عليها في نصوص المواد التي أقر فيها بأداء اليمين الدستورية، و كذلك المادة 63 من دستور دولة الكويت لسنة 1992 التي تحيل على نص المادة 60 منه[4].

❸ أن يتضمن النص الدستوري أداء اليمين دون تحديد لنص القسم: و في هذه الحالة يفتح الباب أمام عدة احتمالات لتحديد صيغة اليمين الدستورية كالقوانين و التنظيمات أو الأعراف الدستورية والبروتوكولات.

❹ أن ينص الدستور على أداء اليمين الدستورية مع لإحالة إلى القوانين و التنظيمات لتحديد صيغتها.

❺ أن تستمد اليمين الدستورية أساسها من العرف الدستوري و هذه الحالة يمكن تصورها في حالة الدستور العرفي كالدستور البريطاني، أو في حالة سكوت الدستور

---

[1] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2009، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar،ا
طلع عليه بتاريخ 2020/08/17 على الساعة: 8:30

[2] دستور الولايات المتحدة الأمريكية المعدل،الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=
ar اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17 على الساعة: 8:30

[3] دستور سوريا لسنة 2012، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar،اطلع عليه بتاريخ
2020/08/17 على الساعة: 8:30

[4] دستور الكويت لسنة 1992، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Kuwait_1992.pdf?lang=ar،اطلع عليه بتاريخ
2020/08/17 على الساعة: 8:30

عن أداء اليمين الدستورية فتتولى بذلك الأعراف الدستورية بإلزام المنصبين في المناصب المعنية بأداء اليمين الدستورية.

الفرع الثاني: المكلفون باليمين الدستورية هم أعضاء في المؤسسات الدستورية

تختلف اليمين الدستورية من حيث الأشخاص المكلفون بأدائها عن باقي أنواع اليمين القانونية في كونهم من بين المنصبين لأداء مهام ضمن المؤسسات الدستورية كمنصب رئيس الدولة و نائبه، و أعضاء الحكومة و أعضاء السلطة التشريعية، و قد توسعت بعض الدساتير لتكلف أعضاء آخرين من مؤسسات دستورية أخرى بأداء اليمين الدستورية على غرار الدستور الجزائري الذي أوجب أدائها على أعضاء المجلس الدستوري سابقا في ظل التعديل الدستوري 2016، وحاليا لأعضاء المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020.

وتختلف دساتير الدول و الأعراف الدستورية في تحديد المكلفين بأداء اليمين بين التضييق و التوسيع، و في ما يلي أمثلة عن الأشخاص المكلفين بأداء اليمين الدستورية بناء على عدد من الدساتير المقارنة و الدساتير الجزائرية:

أولا- الأشخاص المكلفون بأداء اليمين الدستورية في الدساتير المقارنة

إن المتمعن في دساتير الدول الحديثة سيلاحظ الاختلاف الواضح بينها في نطاق سريان اليمين الدستورية من حيث الأشخاص، فالدستور السوري لسنة 2012 نص على أداء كل من رئيس الجمهورية و نائبه و أعضاء مجلس الشعب و رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء لليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة السابعة منه[1]، في حين اقتصر الدستور اللبناني المعدل سنة 2004 في النص بأداء اليمين الدستورية على رئيس الجمهورية في المادة 50 منه[2].

[1] الدستور السوري لسنة 2012، مرجع سابق.

[2] الدستور اللبناني المعدل سنة 2004، الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17 على الساعة 8:30.

أما في الدستور الكويتي فقد نص على أداء اليمين الدستورية لكل من الأمير بصفته رئيس الدولة و نائبه و أعضاء مجلس الأمة بصفتهم أعضاء السلطة التشريعية، و لم ينص على أدائها من طرف رئيس الوزراء و الوزراء[1].

و في الدساتير العربية للدول ذات النظام الاتحادي فقد نص دستور الإمارات العربية المتحدة على أداء اليمين الدستورية لكل من رئيس الاتحاد و نائبه و رئيس مجلس الوزراء و نوابه و الوزراء و أعضاء المجلس الوطني الاتحادي[2]، أما الدستور العراقي لسنة 2005[3] فقد نص على أداء اليمين الدستورية من طرف مجلس النواب و رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء و الوزراء، و لم ينص الدستوران المذكوران على أداء أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد و مجلس الاتحاد لليمين الدستورية.

أما بالنسبة للدساتير العربية ذات النظام الملكي، فقد نص الدستور الأردني المعدل سنة 2011 على أداء اليمين الدستورية لكل من الملك و الوصي على العرش و نائب الملك و عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة حسب الحالات التي حددها الدستور، كذلك رئيس الوزراء و الوزراء، أعضاء المحكمة الدستورية، أعضاء السلطة التشريعية(مجلس النواب و مجلس الأعيان) [4]، أما الدستور المغربي لسنة 2011 فقد جاء خاليا من أي نص على اليمين الدستورية سواء بالنسبة للملك أو أعضاء الحكومة أو السلطة التشريعية، و لعل هذا يجد تفسيره في الأعراف السياسية و التاريخية

[1] الدستور الكويتي لسنة 1992، مرجع سابق

[2] الدستور الامارات العربية المتحدة لسنة 2009، مرجع سابق.

[3] الدستور العراقي لسنة 2005، الموقع الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar، أطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17 على الساعة 8:30.

[4] الدستور الأردني لسنة 2011، الموقع الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2011.pdf?lang=ar أطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17، على الساعة 8:30.

لتنصيب الملك و المتمثلة في نظام البيعة[1] التي تحل محل اليمين الدستورية في الغاية منها[2]، أما بالنسبة للحكومة فهي تؤدي عرفا اليمن عند تصيبها أمام الملك.

أما دساتير الدول الغربية فقد خلى الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 من أي نص على اليمين الدستورية[3]، و كذلك الشأن بالنسبة للدستور السويسري المعدل سنة 2014[4]، أما الدستور الألماني المعدل سنة 2012 فقد نص على أداء اليمين الدستورية لكل من الرئيس الاتحادي و المستشار الاتحادي و الوزراء بناء على نص المادتين 56 و 64 منه[5]، و نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية المعدل على أداء اليمين الدستورية من طرف الرئيس بناء على نص المادة الثانية في فقرتها الأولى[6].

ثانيا- الأشخاص المكلفون بأداء اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية

تضمنت غالبية الدساتير الجزائرية و تعديلاتها منذ أول دستور سنة 1963 النص على أداء اليمين الدستورية من طرف رئيس الجمهورية فقط، باستثناء الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 يوليو 1965 و الذي يعبر عنه بتسمية الدستور الصغير،والذي

---

[1] عبد اللطيف أكنوش،تاريخ المؤسسات و الوقائع الاجتماعية بالمغرب،أفريقا . الشرق، بدون طبعه، بدون سنة نشر،ص 111.

[2] عباس بوغالم، اشكالية البيعة في المغرب بين منطق التعاقد و منطق الشرعية، مقال منشور على موقع استشارات قانونية مجانية، الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3mXDeHP، أطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17 على الساعة 19:00.

[3] الدستور الفرنسي لسنة 2008، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 8:30.

[4] الدستور السويسري لسنة 2014، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 20:00.

[5] الدستور الالماني لسنة 2012، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 20:00..

[6] دستور الولايات المتحدة الامريكية المعدل سنة 1992، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 20:00..

جاء خاليا من أي نص على أداء اليمين[1]، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أضاف أداء اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري والذي أيده دستور 2020[2]، كما يجدر الذكر بأن المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 يناير 1994 و المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية جاء في مضمونه في نص المادة 8 أداء رئيس الدولة لليمين الدستورية أمام الهيئات العليا للأمة بنفس الأحكام المطبقة على رئيس الجمهورية الواردة في دستور سنة 1989 عندما أحالت المادة المذكورة لنص المادتين 72 و 73 منه[3].

الفرع الثالث: اليمين الدستورية يمين تؤدى أمام جهات محددة دستوريا

تختلف اليمين الدستورية عن بقي أصناف اليمين القانونية من حيث الجهات التي تؤدى أمامها و التي تحدد وفقا لنص أو عرف دستوري بناء على ما تم استقراؤه من مضامين هذه الدساتير، و تختلف هذه الجهات من دستور دولة لأخرى و من منصب لآخر، فمثلا في الدستور الأردني لسنة 2011 يؤدي الملك القسم الدستوري أمام مجلس الأمة برئاسة رئيس مجلس الأعيان، في حين يؤدي كل من الوصي على العرش و نائب الملك و أعضاء مجلس الوصاية و أعضاء هيئة النيابة القسم الدستوري أمام مجلس الوزراء، و يؤدي رئيس الوزراء و الوزراء اليمين الدستورية أمام الملك.

و في الدساتير الجزائرية المتعاقبة و تعديلاتها اختلف تحديد الجهات التي يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمامها في دستور 1963عما هو في دستور سنة 1976،ليستقر تحديد هذه الجهات من دستور سنة 1989 و ما يلها بأداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة.

---

[1] أمر رقم 182/65، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1385 الموافق لـ 10 يوليو 1965،يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58،صادرة بتاريخ: 1965/07/13.

[2] المادتين 90 و 183 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 17شعبان 1414 الموافق لـ 29 يناير 1994،يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06،صادرة بتاريخ: 1994/01/31.

الفرع الرابع: اليمين الدستورية يمين إلزامية

ان المقصود بإلزامية اليمين الدستورية هو أن المكلفين بأدائها لا يملكون الخيار في مسألة تأديتها من حيث القبول و الرفض كما هو الشأن بالنسبة للمكلفين بها في بعض حالات اليمين القضائية، كما لا تملك الجهة التي تؤدى أمامها اليمين السلطة في تقدير مسألة أدائها من حيث الإلزام و الإعفاء كما هو الشأن بالنسبة لسلطة القاضي التقديرية في استعمال اليمين القضائية[1]، كما أن صفة الإلزام في اليمين الدستورية تشمل كذلك صيغتها سواء كانت الصيغة محددة بنص أو عرف دستوري.

المطلب الثالث: طبيعة اليمين الدستورية

تعتمد تحديد طبيعة اليمين الدستورية على الأساس أو المعيار الذي تتم من خلاله العملية، فتختلف المسألة من خلال تحديد طبيعتها اعتمادا على أساسها أو مصدرها القانوني أو من خلال الهدف منها

الفرع الأول: تحديد طبيعة اليمين الدستورية بالنظر إلى مصدرها

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لليمين الدستورية مرتبطة بتحديد طبيعة مصدرها و هي القواعد الدستورية، هذه الأخيرة التي يدور جدل فقهي حول طبيعتها، فهناك اتجاه يضفي الصفة القانونية على القواعد الدستورية و بدلك يصنفها ضمن القواعد القانونية، و هناك اتجاه ثان ينفي الطبيعة القانونية علي القواعد الدستورية و يعتبرها قواعد آداب أو ذات طابع سياسي، بينما يرى اتجاه ثالث و هو اتجاه توفيقي أن القواعد الدستورية ذات طبيعة مركبه أو خاصة أي أنها ذات طبيعة قانونية لكن مرتبطة بجزاءات ذات طبيعة خاصة، ولكل من مؤيدي هذه الاتجاهات الثلاثة حججه[2]، و عند الأخذ بأي من هذه الاتجاهات في الربط بين طبيعة القاعدة الدستورية و طبيعة اليمين الدستورية سنصل إلى نتائج متباينة يمكن أن نوضحها في ما يلي:

[1] انظر الأحكام الواردة في المادة 152 و المادة 189 و ما يليها من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 /2008/02 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 21، سنة 2008.

[2] حسني بوديار،الوجيز في القانون الدستوري،دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار عنابة،الجزائر،2003، ص ص 20_ 21

أولا- اليمين الدستورية التزام قانوني

عند الأخذ بالصفة القانونية للقواعد الدستورية أي باعتبارها قواعد قانونية فانه يترتب على ذلك القول بان طبيعة اليمين الدستورية تتمثل في اعتبارها التزاما قانونا مصدره النص الدستوري حيث يتوجب الالتزام بأدائها و التقيد بمضمونها بقوه القانون و يترب على عدم أدائها أو الإخلال بمضمونها أي الإخلال بالالتزامات الناتجة عنها جزاءات قانونية.

وهذا الطرح نجد له ما يؤيده واقعيا، حيث تشترط الدساتير أداء اليمين الدستورية كشرط لتولي المنصب و الشروع في ممارسة المهام، كما ترتب جزاء على الحنث باليمين الدستورية سواء بصريح النص كما هو مقرر في الدستور العراقي، أو بصفة غير مباشرة من خلال النص على توقيع جزاءات لبعض المخالفات التي تكون ذات صلة بالالتزامات الناشئة عن مضمون القسم الدستوري كالنص على جريمة الخيانة العظمى للرؤساء، و سحب الثقة، و حل البرلمان.

غير أن الأخذ بهذا الطرح سيصطدم بعدم شمولية الجزاء لكل حالات المخالفة للالتزامات الناشئة عن مضمون القسم الدستوري خاصة تلك الالتزامات التي تتضمن التعهد ببذل الجهود في سبيل تحقيق مسألة معينه و كذا الالتزامات المعنوية التي لا يمكن تقدير وقوع المخالفة فيها أو حد التقصير الذي يستلزم إقرار الجزاء.

ثانيا- اليمين الدستورية التزام سياسي

إن نفي الصفة القانونية على القاعدة الدستورية و القول بكونها قواعد أدبية و ذات سمة سياسية [1] و ذلك لعدم اقترانها بالجزاء سيؤدي بنا بالنتيجة إلي إضفاء الصفة السياسية علي طبيعة اليمين الدستورية أي القول بكونها التزام سياسي، حيث ينسجم هذا الطرح مع عدم إقرار الدساتير لجزاءات مادية لمخالفة عدم أداء اليمن الدستورية أو مخالفة العهود التي يقطعها المقسم، فلا يمكن تصور توقيع العقاب في شكل عقاب مادي ملموس على رئيس فشل في قيادة الدولة أو حكومة فشلت في تنفيذ مشاريعها، أو سلطة تشريعيه لم تنجح في أداء دورها التشريعي كما ينبغي، إلا أن

[1] علي سعد عمران القيسي، الطبيعة القانونية لحق حل البرلمان، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، كربلاء العراق، المجلد 1، العدد 19،2016، ص 169.

مخالفة هذه الالتزامات و العهود تترتب عنها جزاءات ذات طابع سياسي يوقعه صاحب السيادة و مانح السلطة و هو الشعب، سواء بطريقة مباشرة من خلال عدم إعادة انتخاب المخفقين أو بالثورة عليهم و الإطاحة بهم، أو عن طريق ممثلي الشعب من خلال ممارسة الرقابة المتبادلة بين السلطات و استخدام الآليات المتاحة قانونا للحد من النقض بالعهود الواردة في القسم الدستوري[1].

وهذا الطرح يجد أيضا ما يدحضه لعدم شموليته نظرا لوجود نصوص دستورية و قواعد قانونية تتضمن اقرار الجزاءات القانونية في حالة الحنث باليمين الدستورية فكثرا من الدساتير أقرت بخضوع رئيس الدولة و رئيس الحكومة للمساءلة القانونية أمام هيئات دستورية مثل مجلس النواب أو مجلس أعلى أو محكمة مخصصة لهذا الشأن.

ثالثا- اليمين الدستورية التزام ذو طبيعة خاصة (مختلطة)

بما أن الأخذ بالطبيعة القانونية لليمين الدستورية من جانب اعتبارها التزام قانوني مصدره قاعدة قانونية وهي القواعد الدستورية أو القول بطبيعتها السياسية بوصفها التزام سياسي نظرا لعدم اقترانها بجزاء قانوني ملموس بل جزاء سياسي، لا يستقيم في الحالتين لاتصافه بعدم الشمولية، فان الاتجاه الثالث القائل بأن القواعد الدستورية هي قواعد ذات طبيعة مختلطة بين الصفة القانونية و الصفة السياسية[2]، و استنادا على ذلك يمكننا القول بأن اليمين الدستورية ذات طبيعة مركبة بن الالتزام القانوني و الالتزام السياسي و هو ما قد يشمل وصف الالتزامات الناتجة عنها سواء كان التزام قانوني تترتب عليه جزاءات قانونية، أو التزام سياسي تترتب عليه جزاءات سياسية.

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لليمين الدستورية بالنظر إلى الهدف منها

استناد إلى معيار الهدف يمكن تحديد طبيعة اليمين الدستورية بأنها التزام أخلاقي و إجراء شرفي أو شكلي يدخل ضمن طقوس احتفالية لتولي المهام المنوطة

[1] انظر عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر،عمان الاردن، الطبعة الثانية، 2016، ص ص 263 . 264.

[2] علي سعد القيسي، مرجع سابق، ص 172

بالوظيفة أو السلطة الممنوحة لمؤدي القسم، فنجد مثلا الدستور الروسي المعدل سنة 2014 ينص في مادته 83 على أن رئيس الاتحاد الروسي يؤدي اليمين الدستورية في حفل رسمي[1]، و يبرر مؤيدي هذا الاتجاه موقفهم بأن أداء اليمين الدستورية ليس إلا إجراء كاشف للوظيفة و ليست إجراء منشأ و إنما ارتباطه يكون بتأدية المهام و يستشهدون بموقف بعض نواب البرلمان البريطاني عن ايرلندا الشمالية الذين يرفضون أداء اليمين الدستورية نظرا لرفضهم الولاء للملكة و مع ذلك هم لم يفقدوا صفتهم كنواب لكنهم لا يحضرون جلسات البرلمان أو أي نشاط برلماني آخر[2]، كما يستشهدون بعدم تأثير أداء اليمين على بداية احتساب عهدة بعض المناصب كمنصب رئيس الدولة كون ولايته تبدأ بمجرد شغور مدة الرئاسة بانقضاء ولاية سابقه، و هو يستمد مركزه القانوني من فوزه بالانتخابات[3]،فهي وسيلة يتعهد من خلالها المكلف بأدائها بالتزامه الأخلاقي بأداء مهامه على أحسن وجه أمام جهات معينه تمثل الشعب صاحب و مصدر هذه السلطة التي يفوض المقسم بأدائها، و يظهر جانب الالتزام الأخلاقي في اليمين الدستورية من خلال مضمونها حيث تتضمن القسم بمقدسات دينية أو إنسانية أو وطنية.

المبحث الثاني: اليمين الدستورية من الناحية الإجرائية و الموضوعية

هذه الجزئية من ورقتنا البحثية ستشمل بالدراسة عدة جوانب تتضمن تحديد الإطار الزماني و المكاني لليمين الدستورية و صيغتها و الآثار القانونية المترتبة عنها لنتمكن من تحديد الأحكام القانونية المختلفة المتعلقة باليمين الدستورية من الناحيتين الإجرائية و الموضوعية

[1] الدستور الروسي لسنة 1993 المعدل سنة 2014، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Russia_2014.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/18 على الساعة 17:00.

[2] زهراء عبد الحافظ محسن، اليمين الدستورية ما لها و ما عليها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 01، العدد 30، 2019، ص 329

[3] الياس جوادي، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر،العدد 5، المجلد 01، جانفي 2017، ص 40.

المطلب الأول: زمكانية اليمين الدستوري

تؤدى اليمين الدستورية بعد اكتساب مؤديها لمركزه القانوني سواء بعد فوزه بالانتخابات أو تعيينه من طرف الجهات المختصة بذلك، وفقا لإجراءات محددة الزمان و المكان قبل المباشرة في أداء المهام المنوطة بالمنصب لتنشأ بذلك الالتزامات المترتبة عنها في ذمة مؤديها إلى غاية سقوط هذا الالتزام.

الفرع الأول: مواعيد أداء اليمين الدستورية

إن تحديد موعد أداء اليمين الدستورية يكون إما بنص دستوري صريح أو بعرف دستوري جار أو عن طريق قوانين و تنظيمات مكملة للدستور، و تختلف دساتير الدول من دولة إلى أخرى في صياغة موعد أداء اليمين الدستورية، و حتى في ذات الدستور اختلفت أحكام مواعيد أداء اليمين الدستورية من وظيفة أو مهمة دستورية إلى أخرى، و باستقراء دساتير بعض الدول يمكن ملاحظة أن عدة دساتير سكتت عن موعد أداء اليمين الدستورية رغم النص صراحة على أدائها كالدستور التونسي لسنة 2014 [1] فتكون بذلك قد تركت هذه المسألة للعرف أو القوانين المكملة و التنظيمية، أما أغلب الدساتير فقد حددت موعد أداء اليمين الدستورية بشكل غير دقيق و ذلك بتحديدها عن طريق نسبتها إلى حدثين و هما حدث الانتخاب أو التعيين و حدث مباشرة و تولي المهام، فجاءت في صياغة نصوص المواد المحددة لمواعيد أداء اليمين الدستورية بعبارات منها: (...قبل مباشرتهم لمهامهم..) (.. عند تبوئه العرش..)(...قبل أن يباشر مهامه...)(.. قبل تولهم لمهام..) (..قبل مباشرة مهام العضوية..) (.. لدى تولهم مناصبهم..) (..عند تشكيل وزارة جديدة..).

أما بالنسبة للدساتير الجزائرية فقد سار دستور سنة 1963 على نفس السياق المذكور أعلاه من خلال نص المادة 40 منه التي حدد من خلالها موعد أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية قبل مباشرته لمهامه، لكن تفردت الدساتير الجزائرية

[1] الدستور التونسي لسنة 2014، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar اطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17، على الساعة 8:30.

الموالية و تعديلاتها انطلاقا من دستور سنة 1976 إلى غاية دستور سنة 2020 [1] بتحديد موعد أداء اليمين الدستورية من طرف رئيس الجمهورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، و هذا التوجه يعد ايجابيا للمؤسس الدستوري الجزائري لتماشيه مع أهمية و حساسية منصب رئيس الجمهورية حيث لم يترك مسألة أداء اليمين مفتوحة مما قد يترتب عليه تماطل و تعطيل.

وبالنسبة لأداء اليمين الدستورية لأعضاء المحكمة الدستورية الواردة في نص المادة 186 من دستور 2020 فقد حدد موعدها بعبارة (...قبل مباشرتهم لمهامهم..) و هذا يتناسب مع احتمال انقضاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب و استبداله بعضو آخر من نفس فئته العضوية.

الفرع الثاني: مكان أداء اليمين الدستورية

لم تعتن الدساتير بتحديد مكان أداء اليمين الدستورية بصريح النص، لكن بالرجوع إلى مجريات الأمور فلا يمكن تصور أن تؤدى اليمين الدستورية خارج إقليم الدولة و بالتحديد في العاصمة السياسية لها نظرا لكونها تضم المقر الرسمي لمختلف المؤسسات الدستورية مثلما أشار دستور فنزويلا لسنة 2009 في مادته 18 [2]، وبتفحص محتوى بعض الدساتير يمكن أن يستشف منها تحديد مكان أداء اليمين، كنص بعض الدساتير على أداء اليمين أمام مجلس الأمة أو النواب أي السلطة التشريعية فهذه دلالة على أن مكان أداء اليمين هو مقر هذا المجلس، و نفس الشيء بالنسبة لأداء اليمين الدستورية أمام رئيس الدولة التي يستشف منها أن مكان أداء هذه اليمين في المقر الرئاسي، و عليه يمكن القول أن أداء اليمين يكون في مقر الهيئة التي يؤدى أمامها و يبقى هذا الطرح قابلا للتأكيد أو التفنيد وفقا لما تحدده القوانين المكملة و الأعراف الدستورية.

---

[1] انظر المادة 109 من دستور سنة 1976 والمادة72 من دستور سنة 1989،و المادة 75 من دستور سنة1996، و المادة 89 من دستور 2020.

[2] دستور فنزويلا لسنة 2009، الموقع الالكتروني

https://www.constituteproject.org/constitution/Venezuela_2009.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/18 على الساعة 17:00.

أما بخصوص الدساتير الجزائرية فالمسألة فيها لا تختلف عن باقي الدساتير حيث لم تحدد بصريح النص مكان أداء اليمين الدستورية، حيث اكتفت المادة 40 من دستور سنة 1963 بالنص على أداء اليمين من طرف رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني الذي يمثل الهيئة التشريعية أي يمكن استنتاج أن اليمين الدستورية تؤدى بمقر المجلس الوطني، أما في دستور سنة 1976 تغير الأمر لتنص المادة 109 على تأدية رئيس الجمهورية لليمين الدستورية أمام الشعب و بمحضر الهيئات العليا للحزب و الدولة، و في الدساتير الموالية و تعديلاتها تم استبدال عبارة الهيئات العليا للحزب و الدولة بعبارة الهيئات العليا للأمة و مرد ذلك هو التخلي على نظام الحزب الواحد و اعتماد التعددية الحزبية، و مما سبق يصعب تحديد مكان أداء اليمين فتترك المسألة للبروتوكولات التنظيمية لمراسيم تسليم المهام الرئاسية.

وفيما يخص أداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين الدستورية فقد حددت المادة 186 من دستور 2020 على أدائها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو ما يفهم منه بأن مكان ادائها هو المحكمة العليا، وسابقا كان النص من خلال تعديل 2016 على أدائها من طرف أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية وذلك حسب المادة 183 منه، و عليه يمكن القول بأن مكان أدائها هو المقر الرئاسي.

المطلب الثاني: صيغة اليمين الدستورية

لصيغة اليمين الدستورية أهمية بالغة نظرا لما يترتب عنها من التزامات و آثار، و تختلف هذه الصيغة من دستور أو عرف دستوري لآخر و من منصب لآخر، و على عمومها تتكون صيغة اليمين الدستورية من عناصر متماثلة و الاختلاف يكمن في مضمون هذه العناصر، وفي ما يلي توضيح لهذه العناصر مع التدقيق في تطور عناصر صيغة اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية.

الفرع الأول: عناصر صيغة اليمين الدستورية

بالتمعن في صيغ اليمين الدستورية الواردة في مختلف الأنظمة الدستورية يمكن تمييز انقسامها الى العناصر التالية:

أولا- مستهل القسم

وهي العبارة التي تستهل بها عادة صيغة اليمين الدستورية فتكون في شكل حلف أو تعهد مسند للمقدسات الدينية أو القيم الأخلاقية، كأن يقسم مؤدي اليمين

بالله أو يعد و يتعهد بشرفه أو بخلاصه، و من أمثلة صيغ اليمين الدستورية التي استهلت بالقسم بالله اليمين الدستورية الواردة في المادة 7 من الدستور السوري , و المادة 50 من الدستور اللبناني، و المادة 43 من الدستور الأردني، و هو ذات الحال في جل دساتير الدول العربية، في حين استهلت صيغة اليمين الدستورية لرئاسة الجمهورية في الدستور التركي لسنة 2011 بعبارة(أقسم بشرفي و نزاهتي..)[1].

أما الدساتير الغربية فقد درج عقد القسم الدستوري بعبارات مغايره لما هو الحال عليه في الدول العربية، حيث وردت صيغة اليمين الدستورية في المادة 56 من الدستوري الألماني مبتدئة بعبارة " أقسم"، و في الفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية وردت صيغة اليمين الدستورية بعبارة " أقسم جازما (أو أؤكد) بأنني سأقوم بإخلاص" أي استخدام احد العبارتين بناء على المعتقد الديني، و هو ذات الاتجاه الذي اعتمده دستور جنوب أفريقا المعدل سنة 2012 حيث استهل جميع صيغ اليمين الدستورية الواردة في الملحق رقم 2 من بعبارة (أقسم / أتعهد).

ثانيا- العهود و الالتزامات

و تمثل لب اليمين الدستورية و جوهرها، و هي مضمون ما يلتزم به مؤدي اليمين، و يختلف موضوع هذه الالتزامات و العهود من دستور لآخر و يمكن إحصاء بعضها في مايلي:

- الالتزام بالقوانين و الدستور و احترامه وحمايته: و يمكن اعتبار هذا الوعد من بين أكثر الوعود أهمية و ورودا في صيغ اليمين الدستورية من بينها صيغة اليمين الدستورية في المادة 56 من الدستور الألماني و المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، و المادة 144 من الدستور المصري، و المادة 01 من الجدول 02 الملحق بدستور جنوب أفريقيا.

[1] دستور تركيا لسنة 1982 المعدل سنة 2011، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2011.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 8:30.

❷ التعهد بخدمة الشعب و مصالح الدولة و الحفاظ على سلامة الإقليم و وحدته والعمل على تحقيق التطوير و الازدهار

❸ التعهد بحماية و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات: و هو من بين أهم الالتزامات الواردة في الدساتير الحديثة كوسيلة لمنع الدكتاتورية و القمع و هو تطبيق للميثاق الدوالي لحقوق الإنسان.

❹ الوعد و التعهد بأداء مهام المنصب بإخلاص و ضمير

❺ تمجيد المقدسات الدينية أو الوطنية: وردت في كثير من صيغ اليمين الدستورية عبارات تعبر عن تمجيد بعض المقدسات الدينية و الوطنية كتمجيد الدين الإسلامي، و الوفاء لإحداث و مبادئ و شخصيات معينة ساهمت في بناء الدولة، مثلما ورد في صيغة القسم الرئاسي في الدستور التركي و الدستور اليمني، و دستور البنين.

❻ الولاء للملك أو الأمير: و هي من بين العهود التي ترد في الدساتير ذات نظام حكم وراثي على اختلاف تسمياته مثلما هو الحال في الدستور الكويتي و الأردني و البريطاني.

ثالثا- تذييل القسم

ويمكن وصف هذا الجزء من اليمين الدستورية بأنه عبارة تختتم بها صيغة اليمين، و هي غير شائعة الاستعمال فقد وردت في عدد قليل من صيغ اليمين الدستورية و يلاحظ أنها ذات طبيعة دينية، مثل عبارة و الله على ما أقول شهيد في صيغة اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، و عبارة فليساعدني الرب في كل صيغ اليمين الدستورية الواردة في دستور جنوب أفريقيا.

الفرع الثاني: صيغة اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية

وردت صيغة اليمين الدستورية في دستور سنة 1963 في المادة 40 منه متضمنة تمجيدا للثورة و أرواح الشهداء حيث استهلت بعبارة "وفاء لمبادئ ثورتنا و لأرواح شهدائنا"، و القسم بالله، ثم جملة من التعهدات و الالتزامات تتمثل في احترام الدستور و الدفاع عنه و المحافظة على سلامة الوطن و استقلاله و وحدته و رعاية مصالح الشعب و الجمهورية.

أما عن صيغة اليمين في دستور سنة 1976 فكانت الأطول مقارنة مع باقي الدساتير و التعديلات الدستورية حيث تضمنت بنودا جديدة مقارنة بالصيغة الواردة في دستور سنة 1963 تتمثل في تمجيد للدين الإسلامي واحترام الميثاق الوطني و القوانين، و احترام الاختيار الاشتراكي و حماية الحقوق و الحريات الأساسية و تحقيق المثل العليا للعدالة و الحرية و السلم في العالم و أضيف لها في التعديل الدستوري لسنة 1979 عبارة و الله على ما أقول شهيد، و يظهر جليا من هذه الصيغة تأثير الاديولوجية الاشتراكية التي انتهجتها البلاد في ذالك الوقت إضافة إلى تأثير الميثاق الدولي لحقوق الانسان، و كذا انفتاح الجزائر نحو سياسة خارجية داعمة للحرية و حق تقرير المصير[1].

أما عن صيغة اليمين الدستورية في دستور سنة 1989 فيظهر من خلالها التخلي عن الالتزام بالخيار الاشتراكي و بالميثاق الوطني الوارد في الدستور السابق و استعاضته بالالتزام باختيار الشعب و احترام مؤسسات الجمهورية، كما حذفت منها عبارة " و الله على ما أقول شهيد"

وفي دستور سنة 1996 يظهر التأثير الواضح للازمة التي عايشتها البلاد في المرحلة السابقة له و حرص المؤسس الدستوري على تفادي تكرارها بإدراج بنود في صيغة اليمين الدستورية تتضمن الالتزام بالحرص على استمرارية الدولة و حسن سير مؤسساتها و تدعيم المسار الديمقراطي، كما أعيدت في صيغة هذه اليمين عبارة " و الله على ما أقول شهيد"، و هذه الصيغة استقر عليها الدستور الجزائري إلى غاية الدستوري الحالي.

وقد تفرد دستور سنة 2020 بالنص على أداء تشكيلة المحكمة الدستورية لليمين الدستورية و جاءت صيغتها الواردة في نص المادة 186 متضمنة القسم بالله و الالتزام بالنزاهة و الحياد في أداء الوظائف و التزام السرية و التحفظ في المواقف العلنية، و هذه الصيغة جاءت مختلفة عن صيغة اليمين الرئاسية و متماشية مع متطلبات طبيعة مهام تشكيلة هذه المحكمة.

[1] الياس جوادي، مرجع سابق ص 37

المطلب الثالث: الآثار القانونية لليمين الدستورية

تترتب على اليمين الدستورية عدة أثار قانونية تشكل مجالا خصبا للدراسة نظرا لأهميتها و أثرها المباشر على عمل المؤسسات الدستورية، و في ما يلي سنتطرق للحدود الزمنية لآثار اليمين الدستورية ثم تحديد أثرها على تولي المنصب و كذلك مسألة الحنث بها و يا يترتب عن ذلك من إجراءات و جزاءات

الفرع الأول: الحدود الزمنية لسريان آثار اليمين الدستورية

على اعتبار أن اليمين الدستورية التزام قانوني فان مسألة ترتيب الآثار القانونية لهذا الالتزام تخضع للقواعد العامة للسريان الزمني للالتزام و المتمثلة في أثرها الفوري و غير الرجعي بمجرد أدائها صحيحة، و هذا ما يتماشى مع مبدأ الأمن القانوني و تطبيقاته و تنقضي الالتزامات المترتبة عنها بانقضاء مهمة أو عهدة مؤديها بالنسبة للالتزامات ذات الطابع المؤقت و تبقى الالتزامات ذات الطابع المستمر قائمة في حق مؤدي اليمين و لا تنقضي إلا بوفاته أو زوال الدولة أو سقوط الالتزام قانونا، مثل الالتزام بالسرية و الحفاظ على أمن الدولة، كما أن أثر اليمين الدستورية لا يشوبه الانقطاع فلا يؤثر الانقطاع المؤقت لأداء مهام المنصب على استمرارية الالتزام باليمين الدستورية و دليل ذلك عدم تطلب إعادة أداء اليمين عند الاستئناف بعد الانقطاع.

إضافة إلى ما سبق بيانه فان أثر اليمين الدستورية مرتبط بالعهدة الدستورية الواحدة و لا يمكن أن ينتقل إلى عهدة دستورية حتى لو كانت العهدتين متتابعتين حيث يتوجب أداء اليمن الدستورية عند بداية كل عهدة بغض النظر عن الشخص شاغل المنصب.

الفرع الثاني: أثر أداء اليمين الدستورية على تولي مهام المنصب

تختلف الآراء الفقهية و المواقف القانونية حول العلاقة بين أداء اليمين الدستورية و تولي مهام المنصب باعتبار عدة نقاط و زوايا، و في ما يلي بيان لبعض جوانب هذه المسألة:

ففي ما سبق تبين لنا أن أغلب الدساتير اشترطت أداء اليمين الدستورية قبل تولي مهام المنصب فكيف يمكن تكييف الطبيعة القانونية لهذا الشرط و التي بناء عليها تتحدد طبيعة العلاقة بين هاتين المسألتين.

يرى جانب من الباحثين في المسألة أن أداء اليمين الدستورية هو مجرد إجراء كاشف للوظيفة لان صاحب المنصب قد اكتسب مركزه القانوني بحكم الإجراءات السابقة له سواء الانتخاب أو التعيين أو التولي حسب أحكام الدستور، بمعنى أن شرط أداء اليمين هو شرط شكلي متمم، بحيث أن عهدة رئيس الجمهورية مثلا تبدأ بانتهاء عهدة الرئيس الأسبق و ليس من تاريخ أداء اليمين الدستورية.

هذا الطرح يجد عدة أحكام دستورية و آراء فقهية مفندة له، حيث نصت المادة 112من الدستور اليمني أن عهدة رئيس الجمهورية تحتسب من يوم أدائه لليمين الدستورية، مما يعني أن شرط أداء اليمين الدستورية لمنصب الرئاسة ليس بالشرط المكمل و إنما هو شرط أساسي مانع تترتب عليه أثار قانونية مهمة بخصوص بدأ سريان عهدة الرئيس، و يسير على نفس هذا النسق دستور الولايات المتحدة الأمريكية و الباحثين في القانون الدستوري لها، حيث أن عهده الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية تنهي ظهر يوم 20 أكتوبر و يوم الأخير من عهدته و في ذات الموعد يؤدي الرئيس الجديد اليمين الدستورية، و قد أثار الباحثون بهذا الشأن تساؤلا مفاده لماذا يؤدي الرئيس الفائز بالانتخابات للعهدة الثانية على التوالي اليمين الدستورية التي سبق له أدائها عند توليه العهدة الأولى اذا كان الغرض من هذه اليمين هو إقرار الرئيس لولائه و دعمه للدستور كما تتضمنه اليمين الدستورية، و هذا ما يؤدي بالقول أن اليمين الدستورية هي شرط مؤهل لتولي المنصب بغض النظر عن شخص مؤديها وتوالي العهدات في المنصب ذاته، و تعتبر مسألة التأخر في أداء اليمين الدستورية لأي سبب واقعة ينتج عنها الشغور التام لمنصب الرئاسة و يعيبون على النص الدستوري عدم حسمه في هذه المسألة[1].

إضافة إلى ما سبق فان مسألة أداء اليمين الدستورية كشرط لتولي مهام المنصب لا تتوقف فقط عند أداء هذه اليمين و انما يشترط أيضا أن تؤدى صحيحة

[1] Scott E. Gant . Bruce G. Peabody. Musings On A ConstitutionalMystery: MissingPresidents And Headless Monsters?, Scholarchip repository, the university of minnesota law school. website: https://scholarship.law.umn.edu/concomm/991/, Consult it on a date: 25/08/2020 10:30.

من حيث الصيغة كما جاءت في النص أو العرف الذي يحددها، فماذا لو تم أداء اليمين بصيغة غير صحيحة ؟ كيف يؤثر ذلك على مسألة تولي مهام المنصب ؟

يضعنا هذا التساؤل أمام فرضيتين، الأولى تتمثل في إمكانية تجاوز الخطأ في أداء صيغة اليمين الدستورية و عدم تأثير ذلك على مباشرة المهام، و الثانية أنه لابد من تدارك هذا الخطأ و تصحيحه، فبالنسبة للفرضية الأولى فان الأخذ بها يعني بالنتيجة أنه لا أهمية لصيغة اليمين الدستورية و يمكن تجاوزها وهذا سيفتح الباب أمام تعمد التغيير فيها فتفقد بذلك صيغة اليمين الدستورية صفة الإلزامية و سيتم تحريف مضمونها مما سيؤثر عن الالتزامات المترتبة عنه، لذا فان الفرضية الثانية المتمثلة في ضرورة الوقوف عند الخطأ في صيغة اليمين و العمل على تصحيحه بإعادة أدائها هو الأقرب للصواب نظرا لتماشيه مع صفة إلزامية صيغة اليمين الدستورية و الحفاظ على الأهداف المرجوة منها و المتمثلة في الالتزامات التي يرتبها مضمونها في ذمة مؤديها، و تعتبر حادثة الخطأ في أداء اليمين الدستورية عند تنصيب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باراك أوباما أكبر دليل على ارتباط أداء اليمين الدستورية بصيغتها الصحيحة بتولي مهام المنصب، حيث ترتب على هذه الواقعة إعادة أداء اليمين الدستورية مرة ثانية، و يبقى السؤال المطروح هنا مدى قانونية المهام التي ينجزها مؤدي اليمين المرتبطة بمنصبه في الفترة بين أداء اليمين الدستورية بصيغة خاطئة و تصحيحها؟.

أما عن أثر أداء اليمين الدستورية على تولي مهام المنصب في الدساتير الجزائرية فانه ابتداء من دستور سنة 1989 في مادته 72 و ما يليه نصت على تولي الرئيس مهامه فور آدائه لليمين دون أن تشير إلى علاقة ذلك ببداية احتساب مدة العهدة، فيرجح في حقها الرأي الفقهي القائل بأن اليمين الدستورية شرط كاشف للوظيفة و يستند في ذلك إلى تحديد المؤسس الدستوري مهلة أداء اليمين الدستورية خلال الأسبوع الموالي لانتخاب رئيس الجمهورية و بالتالي فان عهدة هذا الرئيس تبدأ من تاريخ انتهاء عهده متولي منصب الرئاسة الأسبق و اليمين الدستورية هي إجراء متمم لمراسيم التقليد.

إذا كان القول بان اليمين الدستورية إجراء متمم لتقليد المنصب و أن العهدة الرئاسية حسب الدساتير الجزائرية تبدأ بانتهاء عهدة الرئيس الأسبق، فماذا عن اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري، فالدستور لم يحدد موعدا لأدائها سوى عبارة

قبل مباشرة المهام، لذا فان القول بكونها إجراء شكلي متمم لا يستقيم و ذلك لاختلاف طبيعة مهام عضو المجلس الدستوري عن مهام رئيس الجمهورية و عليه يمكن استنتاج أن أداء اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري هو شرط لتولي مهام المنصب و لا يمكن للمطالب بأداء اليمين الشروع في أداء أية مهام قبل ذلك.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الحنث باليمين الدستورية

يقصد بالحنث باليمين الدستورية هو إتيان مؤديها لعمل يخالف مضمونها الذي أقسم على الالتزام به عند تولي مهام المنصب، فيترتب على ذلك قيام مسؤوليته وفقا لما يقضي به الدستور، و قد اختلفت الدساتير بشأن الأخذ بالمسؤولية الناتجة عن الحنث باليمين الدستورية بين الإغفال و التأكيد، و يرتبط ذلك بمسألتين الأولى هي الأخذ بالمسؤولية السياسية أو الجزائية أو كلاهما لمؤدي اليمين، و الثانية هي تحديد الالتزامات في صيغة اليمين الدستورية فكلما كانت صيغة اليمين عامة أو غير محددة كلما استحال تحديد المسائل التي تعد مخالفتها حنثا باليمين الدستورية.

أولا- موقف الدساتير المقارنة من مسألة الحنث باليمين الدستورية

عند استقراء مضمون عدد من الدساتير نجد أن مسألة ترتيب أثار قانونية على الحنث باليمين الدستورية من عدمه يكون وفق إحدى الحالات التالية:

1- النص الصريح على مسألة الحنث باليمين الدستورية:

من بين الدساتير التي نصت صراحة على مسألة الحنث باليمين الدستورية نجد الدستور العراقي لسنة 2005 و دستور البنين لسنة 1990، حيث نص الدستور العراقي في مادته 61 الفقرة السادسة أنه من أسباب إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه الحنث باليمين الدستورية دون أن يتطرق لمسألة الحنث باليمين بالنسبة لرئيس الوزراء و الوزراء على الرغم من الأخذ بمسؤوليتهم التضامنية و الشخصية أمام مجلس النواب، و يضيف الدستور العراقي في نص المادة 93 عند تحديده لمهام المحكمة الاتحادية العليا بأن من مهامها الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء و الوزراء و ينظم ذلك بقانون هذا القانون الذي لم يصدر بعد[1].

[1] زهراء عبد الحافظ محسن،مرجع سابق، ص 331

أما دستور البنين لسنة 1990 فقد تضمنت المادة 53 منه نص القسم الدستوري لرئيس الجمهورية والذي يختتم بعبارة (.. و في حالة الحنث بالعهد أن أذعن للقوة القانون)، و تضيف المادة 73 أن (رئيس الجمهورية رهن المسؤولية الشخصية في حالة الخيانة العظمى أو إهانة الجمعية أو الإخلال بشرفه واستقامته) لتأتي بعدها المادة 74 لتدرج الحنث باليمين الدستورية ضمن حالات الخيانة العظمى[1].

2- النص الصريح على عدم ترتب أي نوع من المسؤولية بما فيها مسألة الحنث باليمين الدستورية:

وردت في بعض الدساتير أحكام تقضي بعدم قيام أي نوع من المسائلة في حق بعض شاغلي المناصب الدستورية رغم تكليفهم بأداء اليمين الدستورية مثل ما جاء في الدستور الأردني في مادته 30 التي تنص على:(الملك هو رأس الدولة و هو مصون من كل تبعة و مسؤولية) على الرغم من أن الملك مكلف بأداء اليمين الدستورية بموجب نص المادة 29، و لعل مرد ذلك للمبدأ التاريخي القاضي بأن الملك لا يخطأ.

3- النص الضمني على مسألة الحنث باليمن الدستورية:

إن غالبية الدساتير التي نصت على الأخذ بالمسؤولية السياسية و الجزائية لشاغلي المناصب الدستورية و الملزمون بأداء اليمين الدستورية تضمنت أحكامها المتعلقة بحديد مسببات قيام المسؤولية تضمنتها صيغة اليمين الدستورية كالتزامات يتعهد مؤدي اليمين بالوفاء بها مثلما ورد في المادة 85 من دستور البرازيل المعدل سنة 2014[2] حيث تضمنت هذه المادة المسائل المرتبة لمسائلة رئيس الجمهورية و من بينها الاعتداء على وجود الاتحاد و الامتثال للقوانين و التي تقابلها الالتزامات الواردة في صيغة اليمين الدستورية بنص المادة 78 المتمثل في الالتزام بالمحافظة على استقلال البرازيل و مراعاة القوانين.

[1] دستور البنين لسنة 1990، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Benin_1990.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/28، على الساعة 18:00.

[2] دستور البرازيل لسنة 1988 المعدل سنة 2014، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ: 2020/08/18، على الساعة 12:00.

كما يكن أن يظهر النص الضمني على الحنث باليمين الدستورية عند النص على خرق الدستور أو ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو قيام المسؤولية بسبب الأخطاء المرتكبة بمناسبة أداء المهام، حيث أن أغلب صيغ اليمين الدستورية تضمنت الالتزام بالدستور و حمايته فبذلك فان خرق الدستور هو حنث بأحد العهود المقطوعة عند أداء اليمين، أما بالنسبة للدساتير التي تنص على اعتبار الخيانة العظمى سببا لقيام المسؤولية دون تحديد لمضمونها يترك المجال مفتوحا لجهة الاتهام و المحاكمة اذا ما كان الحنث باليمين الدستورية أو أحد الالتزامات الواردة فيها يشكل خيانة عظمى، و لا يختلف الأمر بالنسبة للدساتير التي تضمنت النص على اعتبار الإخلال بأداء الواجبات وجها لقيام المسائلة في حين يتضمن القسم الدستوري بذل الجهد في الالتزام و القيام بواجبات المنصب مثلما ورد في نص اليمين الدستورية الخاصة برئيس الوزراء و الوزراء الواردة في المادة 53 من دستور الأردن لسنة 2011، و جاءت المادة 55 من ذات الدستور لتنص على محاكمة رئيس الوزراء و الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم[1].

ثانيا- موقف الدساتير الجزائرية حيال الحنث باليمين الدستورية

أقر دستور سنة 1963 بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني في نص المادة 47، و نص في المادة 55 على إدانة رئيس الجمهورية بموجب إيداع لائحة سحب الثقة موقعة من طرف ثلث نواب المجلس الوطني، و لا توجد في الدستور أية إشارة للأخذ بالمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية و لا أي تحديد للمسائل التي توجب مسؤوليته السياسية، و عليه لا يمكن الكلام عن مسألة الحنث باليمين الدستورية التي يكلف بها الدستور رئيس الجمهورية فقط.

أما دستور سنة 1976 و دستور سنة 1989 فقد خلى كل منهما من أي نص يقضي بقيام أي نوع من المسؤولية في حق رئيس الجمهورية و هو الشخص الوحيد الكلف بأداء اليمين الدستورية، و عليه فلا مجال للكلام عن مسألة الحنث باليمين الدستورية في هذا الدستور و لو بشكل ضمني.

[1] دستور اليمن 2015، مرجع سابق.

أما في دستور سنة 1996 فقد تضمن النص في مادته 158 وفي المادة 177 من تعديل سنة 2016 والمادة 183 من دستور سنة 2020 على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تمكن وصفها بالخيانة العظمى و كذا الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وقد شمل نص المادة أيضا محاسبة رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، و بما أن رئيس الجمهورية هو المكلف الوحيد بأداء اليمين الدستورية فمسألة الحنث باليمين مرتبطة به فقط، و يستنتج من نص المادة و من نصوص الدستور إجمالا أنه لا يوجد أي تحديد للأفعال التي يمكن وصفها ضمن جريمة الخيانة العظمى أو الجنح و الجنايات المرتبطة بأداء المهام، فان كان مفهوم الخيانة العظمى غير محدد فيمكن أن تنطوي تحته الحنث باليمين الدستورية في بعض المسائل متى قررت الجهة صاحبة حق توجيه الاتهام أو نص قانوني ذلك، فان الجنح و الجنايات محددة بموجب قانون العقوبات و بالرجوع إلى هذا القانون لا نجد نصوصا خاصة تحدد الجنيات و الجنح التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة (الوزير الأول) و إنما نجد عدة جرائم يمكن أن يرتكبها رئيس الجمهورية عند أداء مهامه و منها الجرائم ضد أمن الدولة المنصوص عليها في الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري الساري المفعول ابتداء من نص المادة 61 و ما يليها، و هذه الجرائم تشكل تهديدا لأمن الدولة و الذي يعد الحفاظ عليه من بين الالتزامات الواردة ضمن اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية، إلا أن هذا الطرح يبقى مجرد تحليل و رأي افتراضي نظرا لعدم صدور القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة و الذي يحدد من خلاله الإطار القانوني للتجريم و العقاب و الإجراءات المتخذة[1].

أما فيما يخص الحنث باليمين الدستورية لتشكيلة المحكمة الدستورية الواردة بنص المادة 186 من دستور 2020، شأنها في ذلك شأن أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فلم يرد في الدستور أي حكم على الحنث بها، و بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المعدل سنة 2019 نجد أن من مسببات مسائلة عضو المجلس الدستوري الإخلال الخطير بالواجبات طبقا

[1] عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة و ممارستها، النشر الجامعي الجديد،تلمسان، الجزائر، 2017، ص ص 115 . 118.

لنص المادة 87 منه، و بالرجوع إلى صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها أعضاء المجلس نجد أن مضمون الالتزامات الواردة فيها هي الالتزامات متعلقة بواجبات ممارسة العضو لوظيفته، و عليه فان إخلال العضو بواجباته بشكل خطير هو بطريقة غير مباشرة حنث باليمين الدستورية.

ثالثا- الاتهام و الإدانة بالحنث باليمين الدستورية و الجزاءات المترتبة عنه

تحكم مسألة الاتهام و الإدانة بالحنث باليمين الدستورية و كذا ترتيب الجزاءات عنه قواعد دستورية خاصة و تختلف من دستور لأخر، و باستقراء نصوص بعض الدساتير التي نصت صراحة على مسألة الحنث باليمين الدستورية نجد أن الأحكام المشتركة بينها تتمثل في توجيه الاتهام للحانث باليمين يكون من طرف المجالس النيابية أي السلطة التشريعية لتتولى بعدها محكمة عليا مرحلة المحاكمة و في حالة الإدانة يوقع في حق الحانث جزاء العزل من المنصب الذي يكون تفعيله معلقا بقرار المجلس النيابي في أغلب الأحيان، و لعل تفسير هذه الإجراءات و المراحل مرده لاعتبار الرقابة المتبادلة بين السلطات في الدولة وسيلة من وسائل ضمان نفاذ القاعدة الدستورية[1]، و اليمين الدستورية التي يضمن الدستور أو العرف الدستوري النص عليها هي من بين القواعد الدستورية التي تشملها بالتأكيد مسألة ضمان النفاذ، و لتوضيح الأحكام المتعلقة بمسألة الحنث باليمين الدستورية و المذكورة أعلاه في ما يلي نماذج عن هذه المسألة:

1- الاتهام و الإدانة بالحنث باليمين الدستورية و الجزاءات المترتبة عنه في الدستور العراقي:

تتم مسائلة الرئيس العراقي كقاعدة عامة من طرف مجلس النواب طبقا لنص المادة 61 من الدستور بناء على طلب الأغلبية المطلقة للنواب و في حالة توجيه الاتهام له تتولى المحكمة الاتحادية العليا محاكمته بناء على نص المادة 93، و في حالة إدانته بتهمة الحنث باليمين الدستورية يتولى مجلس النواب التصويت على مسألة ترتيب الجزاء و المتمثل في إعفائه من منصبه طبقا لنص المادة 61 الفقرة السادسة، و

[1] نوار غضبان فارس الكوام، الوسائل القانونية لضمان نفاذ القواعد الدستورية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الجيزة،مصر، الطبعة الأولى،2019، ص 31.

لا يوقع عليه هذا الجزاء إلا إذا صوت على ذلك مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، و ما يلاحظ على هذه الإجراءات و الأحكام هو نقص فاعليتها و عدم اتصافها بالحسم لتعلقها بتصويت أعضاء مجلس النواب إضافة إلى كون الجزاء المترتب في حالة الإدانة و التصويت بتوقيع الجزاء هو الإعفاء من المنصب فقط [1].

2- الاتهام و الإدانة بالحنث باليمين الدستورية و الجزاءات المترتبة عنه في دستور غانا:

على الرغم من وجود 12 صنفا من اليمين الدستورية بموجب دستور غانا المعدل سنة 1996 يتضمن صيغتها الملحق الثاني للدستور تحت مسمى أشكال اليمين، الا أن مسألة الحنث في اليمين لم تتضمنها سوى صيغة يمين الرئاسة و يمين نائب الرئيس، و هما الوحيدان المعنيات بترتيب المسؤولية على الحنث باليمين الدستورية حسب نص المادة 69 التي تضمنت عزل رئيس الجمهورية و التي تحيل عليها المادة 14/60 لتطبق أيضا على عزل نائب الرئيس، و على خلاف الدستور العراقي فقد فصل الدستور الغاني إجراءات توجيه الاتهام و توقيع الجزاء فيما يخص الحنث باليمين الدستورية، حيث نصت المادة 69 المذكورة أعلاه على أن اتهام الرئيس بالانتهاء المتعمد ليمين الولاء و يمين الرئاسة يتم بناء على صياغة إشعار خطي يتضمن الإشارة إلى ضرورة التحقيق في سلوك رئيس الجمهورية يوقع من طرف ثلث أعضاء البرلمان يوجه لرئيس مجلس النواب الذي يقوم بإبلاغه فورا الى رئيس القضاة مرفقا بتقرير مفصل و الوثائق الثبوتية و يرسل نسخة منه لرئيس الجمهورية، ليتولى رئيس القضاة من تشكيل محكمة تحت رئاسته و بعضوية أربع قضاة من المحكمة العليا للتحقيق في المسألة و يمنح للمعني بالدفاع عن نفسه أمام هذه المحكمة، و في حالة إقرار المحكمة لثبوت الإدانة ترسل قرارها فورا لرئيس مجلس النواب، حيث يصوت أعضاء البرلمان على مسألة عزل الرئيس أو نائب الرئيس بعد المناقشة و لا يتم اتخاذ قرار العزل إلا إذا

[1] زهراء عبد الحافظ محسن، مرجع سابق، ص 331

صوت بذلك ثلثي أعضاء البرلمان على أن يتخذ هذا القرار في غضون 14 يوما من قرار المحكمة [1].

وما يلاحظ على هذه الإجراءات و الشروط المذكورة أعلاه هو التفصيل المحكم و الدقة، إلا أنها تأخذ نفس سياق الجزاء المرتب بناء على الدستور العراقي أي أنه يتسم بعدم الحسم لارتباطه بتصويت أعضاء البرلمان إضافة إلى اقتصاره على عقوبة العزل فقط و هي تعتبر من قبيل الجزاءات السياسية.

3- الاتهام و الإدانة بالحنث باليمين الدستورية و الجزاءات المترتبة عنه في دستور البنين:

نص دستور البنين لسنة 1990 صراحة على اعتبار الحنث باليمين الدستورية من بين الأفعال المنسوبة لجريمة الخيانة العظمى و التي يترتب عليها اتهام و إدانة رئيس الجمهورية و نصت المادة 78 منه أن هذه المسألة تخضع لأحكام المادتين 136 و 137 من الدستور، و بالرجوع لأحكام هاتين المادتين نجد أن قرار محاكمة رئيس الجمهورية مرتبط بتصويت الجمعية الوطنية على ذلك وفقا لقواعد عملها ثم تتولى محكمة العدل العليا القضية فهي الجهة المختصة بالحكم في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية المتعلقة بالخيانة العظمى على أن يتولى التحقيق قضاة محكمة الاستئناف التي تشمل دائرة اختصاصها محل الجمعية الوطنية، و في حالة الإدانة يفقد الرئيس منصبه [2].

وما يلاحظ على هذه الأحكام أنها حددت بشكل مختصر إجراءات اتهام و محاكمة الرئيس في مسألة الحنث باليمين الدستورية و هي تختلف عن النموذجين السابقين في مسألة إسناد مرحلة التحقيق لقضاة محكمة الاستئناف العادية و عدم ربط قرار العزل بعد الإدانة بتصويت الجمعية الوطنية.

---

[1] دستور غانا لسنة 1992 المعدل سنة 1996، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Ghana_1996.pdf?lang=ar أطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 8:30.

[2] دستور بنين لسنة 1990، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Benin_1990.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 8:30 .

4 - الاتهام و الإدانة بالحنث باليمين الدستورية و الجزاءات المترتبة عنه في الدساتير الجزائرية:

كما سبق و أن ذكرنا فان الدساتير الجزائرية و تعديلاتها لم تتضمن نصا صريحا حول مسألة الحنث باليمين الدستورية باستثناء ما يمكن استنتاجه ضمنيا في مسألة محاكمة الرئيس بالخيانة العظمى و الجنح و الجنايات التي يرتكبها و تكون مرتبطة بأداء مهامه الواردة في نص المادة 183 من دستور سنة 2020 المتعلقة بتأسيس المحكمة العليا للدولة، و بما أن المحكمة لم تؤسس إلى الوقت الحالي و لم يتضمن الدستور أية أحكام تتعلق بكيفية عملها ولم يصدر للحنين القانون العضوي المنظم لها، فانه لا يمكن التكهن بالإجراءات المتعلقة بمساءلة رئيس الجمهورية أو مضمون الأحكام التي يمكن أن تصدر في حقه في حالات الإدانة.

خاتمة:

في الأخير وفي ختام هذه الورقة البحثية و من خلال التطرق لعديد العناصر المتعلقة باليمين الدستورية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و أنظمة دستورية مقارنة، فاليمين الدستورية إجراء قانوني مصدره الدستور أو العرف الدستوري يلزم بأدائه فئات من شاغلي مناصب مختلف بمختلف المؤسسات الدستورية، فهناك عدة دساتير لم تنص على هذا الإجراء مثل الدستور الياباني و الدستور السويسري، فهناك دساتير وسعت في نطاق الأشخاص المكلف بهذا الإجراء كدستور البنين و جنوب إفريقيا و الدستور الأردني، في حين اقتصر في الدساتير الجزائرية على رئيس الجمهورية و مؤخرا في دستور 2020 كلفت به أعضاء المحكمة الدستورية، على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كلف بها تشكيلة المجلس الدستوري.

نتائج وتوصيات الدراسة: في ختام هذه الورقة البحثية توصلنا إلى عدة نتائج ضمناها جملة من التوصيات:

أولا: نتائج الدراسة:

① اليمين الدستورية محددة بصيغة إلزامية تضمنها أغلب الدساتير بما فيها الدساتير الجزائري، و تضم هذه الصيغة التزامات و عهود متنوعة تستهل بعبارة الوعد أو القسم و تختتم في بعض الدساتير بعبارة خاصة.

② تؤدى اليمين الدستورية في مواعيد محددة في أغلب الدساتير بعبارة قبل تولي مهام المنصب بما فيها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، و لأدائها أثر مباشر على تولي مهام المنصب في أغلب الدساتير التي نصت عليها لدرجة أن بعضها ربط احتساب مدة عهدة المنصب انطلاقا من تاريخ أداء اليمين الدستورية.

③ يترتب على الحنث باليمين الدستورية كقاعدة عامة إجراء المسائلة الذي قد ينتهي بالعزل من المنصب، لكن لم تنص غالبية الدساتير على هذه المسألة بشكل صريح و اكتفت أغلبها بالنص الضمني أو منع قيام أية محاسبة في حق الحانثين بها، و يمكن اعتبار الدساتير الجزائرية انطلاقا من دستور سنة 1996 و تعديلاته من الدساتير التي تأخذ بمسألة الحنث باليمين الدستورية بشكل ضمني نظرا لدسترة محكمة العليا للدولة التي من مهامها محاكمة رئيس الجمهورية.

④ إن اليمين الدستورية في النظام الدستوري الجزائري حظيت بتحديد صيغتها و موعد أدائها و لكن جاءت ضيقة النطاق من حيث الأشخاص المكلفين بها، و لم يتم تنظيم مواعيد أدائها بدقة و لم يحدد أثرها على العهدة الدستورية كما لم يتطرق الدستور بصريح النص للجزاء المترتب عن الحنث بها مما يضعف من قوتها القانونية نظرا لعدم اقترانها بجزاء.

ثانيا: توصيات ومقترحات الدراسة:

❶ إعادة النظر في صياغة اليمين الدستورية الرئاسية في الدستور الجزائري من خلال التحديد الدقيق لمضمون الإلتزامات الواردة فيها وعدم ترك المجال لتفسير العبارات الفضفاضة.

❷ توسيع مجال آداء اليمين الدستورية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول ورؤساء الهيئات الدستورية.

❸ النص الصريح على آثار الحنث باليمين الدستورية، وتحديد الجهات المسؤولة عن المتابعة فيما يخص ذلك.

❹ النص الصريح على إرتباط مباشرة المهام وإنطلاق إحتساب مدة العهدة من تاريخ آداء اليمين الدستورية لا من تاريخ الإنتخاب أو التعيين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1- الدستور الأردني لسنة 2011، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2011.pdf?lang=ar أطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17، على الساعة 8:30.

2- الدستور الالماني لسنة 2012، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 20:00..

3- دستور البرازيل لسنة 1988 المعدل سنة 2014، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ: 2020/08/18، على الساعة 12:00.

4- دستور البنين لسنة 1990، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Benin_1990.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/28، على الساعة 18:00.

5 - الدستور التونسي لسنة 2014، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar اطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17، على الساعة 8:30.

6- الدستور الروسي لسنة 1993 المعدل سنة 2014، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Russia_2014.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/18 على الساعة 17:00.

7- الدستور السويسري لسنة 2014، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 20:00.

8- الدستور الفرنسي لسنة 2008، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 8:30.

9- الدستور العراقي لسنة 2005، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar، أطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17 على الساعة 8:30.

10- الدستور اللبناني المعدل سنة 2004، الموقع الإلكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17 على الساعة 8:30.
11- دستور تركيا لسنة 1982 المعدل سنة 2011، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2011.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 8:30.
12- دستور فنزويلا لسنة 2009، الموقع الالكتروني
https://www.constituteproject.org/constitution/Venezuela_2009.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/18 على الساعة 17:00.
13- دستور غانا لسنة 1992 المعدل سنة 1996، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Ghana_1996.pdf?lang=ar أطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 8:30.
14- دستور الولايات المتحدة الامريكية المعدل سنة 1992، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17، على الساعة 20:00..
15- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2009، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar،ا طلع عليه بتاريخ 2020/08/17 على الساعة: 8:30
16- دستور الولايات المتحدة الأمريكية المعدل،الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17 على الساعة: 8:30
17- دستور سوريا لسنة 2012، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar،اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17 على الساعة: 8:30
18- دستور الكويت لسنة 1992، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Kuwait_1992.pdf?lang=ar،اطلع عليه بتاريخ 2020/08/17 على الساعة: 8:30

ب - القوانين:

1- القانون العضوي رقم:01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 /2008/02 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 21، سنة 2008.

ج - الأوامر:

1- الأمر رقم 182/65، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1385 الموافق لـ 10 يوليو 1965،يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58،صادرة بتاريخ: 1965/07/13.

د- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

2- المرسوم الرئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 17شعبان 1414 الموافق لـ 29 يناير 1994،يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06،صادرة بتاريخ: 1994/01/31.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- حسني بوديار،الوجيز في القانون الدستوري،دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار عنابة،الجزائر،.2003

2- عبد اللطيف أكنوش،تاريخ المؤسسات و الوقائع الاجتماعية بالمغرب،أفريقا . الشرق، بدون طبعه، بدون سنة نشر.

3- علي مجيد العكيلي،اليمين الدستورية و الضمانات المقررة للوظيفة النيابية، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، .2018

4- عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة و ممارستها، النشر الجامعي الجديد،تلمسان، الجزائر، .2017

5- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر،عمان الاردن، الطبعة الثانية، .2016

6- نوار غضبان فارس الكوام، الوسائل القانونية لضمان نفاذ القواعد الدستورية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الجيزة،مصر، الطبعة الأولى،2019.

ب- المقالات في المجلات:

1- الياس جوادي، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر،العدد 5، المجلد 01، جانفي 2017.

2- زهراء عبد الحافظ محسن، اليمين الدستورية ما لها و ما عليها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 01، العدد 30، 2019.

3- علي سعد عمران القيسي، الطبيعة القانونية لحق حل البرلمان، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، كربلاء العراق، المجلد 1، العدد 19، 2016.

ج- المقالات على مواقع الانترنت:

1- عباس بوغالم، اشكالية البيعة في المغرب بين منطق التعاقد و منطق الشرعية، مقال منشور على موقع استشارات قانونية مجانية، أطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17 على الساعة 19:00، الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3mXDeHP.

2- Scott E. Gant . Bruce G. Peabody. Musings On A ConstitutionalMystery: MissingPresidents And Headless Monsters?, Scholarchip repository, the university of minnesota law school. website: https://scholarship.law.umn.edu/concomm/991/, Consult it on a date: 25/08/2020 10:30.

هـ- المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%86/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/16 على الساعة: 09:42.

2- الموقع الالكتروني:-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/16 على الساعة: 09:42.